بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم
سورة هود عليه السلام من يجوز في هود مرادا به السورة الصرف
وتركه وذلك باعتبارين وهما انك ان عنيت انه اسم السورة يعني منعه من
الصرف وهذا راي الخليل وسيبويه وكذلك نوح ولوط اذا جعلتهما اسمين
للسورتين المذكورتين هما فيها فتقول قرات هود ونوح وتبركت بهود
ونوح ولوط فان قلت قد نصوا على ان المونث الثلاثي الساكن الوسط
نحو هند ودعد والاعجمي الثلاثي الساكن الوسط نحو نوح ولوط الصرف
وتركه مع ان الصحيح وجوب صرف نوح فالجواب ان شرط ذلك
ان لا يكون المونث منقولا من مذكر الى مونث فلو سميت امراة بزيد تعين منعه وشرط
الاعجمي ان لا يكون مونثا فلو كان مونثا تحتم منعه نحو ماه وجور وهود ونوح
من هذا القبيل فان هود في الاصل لمذكر وكذلك نوح ثم سمي بهما السورة
وهي مونثة وان كان تانيثها مجازيا وان اعتبرت على انها على حذف مضاف
وجب صرفه فتقول قرات هودا ونوحا يعني سورة هود وسورة نوح
وقد جوز الصرف بالاعتبار الاول عيسى بن عمر ورايه ضعيف ولا خفا
انك اذا قصدت بهود ونوح النبي نفسه صرفت فقط عند الجمهور
في العجمي واما هود فانه عربي فيتحتم صرفه وقد عقد النحويون لاسما السور
والالفاظ والاحيا والقبايل والاماكن بابا في منع الصرف وعدمه حاصله انك ان
عنيت قبيلة اما او بقعة او سورة او كلمة منعت وان عنيت حيا او ابا او
مكانا او عين سورة او لفظا صرفت بتفصيل كثير وامثلة طويلة حققتها في
شرح التسهيل قوله كتاب يجوز ان يكون خبرا لا لكن اخبر عن هذه الحروف
بانها كتاب موصوف بكيت وكيت وان يكون خبر ابتدا مضمر تقديره ذلك
كتاب يدل على ذلك ظهوره في قوله تعالى ذلك الكتاب وقد تقدم في اول
هذا التصنيف ما يكفيك في ذلك قوله احكمت اياته في محل رفع
صفة لكتاب والهمزة في احكمت يجوز ان تكون للنقل من حكم بضم الكاف
اي جاز حكيما بمعنى جعلت حكيمة كقوله تعالى تلك ايات الكتاب الحكيم
ويجوز ان يكون من قولهم احكمت الدابة اذا وضعت عليها الحكمة لتمنعها
من الجماح كقول جرير: ابني حنيفة احكموا سفهاءكم اني اخاف عليكم ان اغضبا
فالمعنى

وقف لله تعالى

فالمعنى انها منعت من الفساد ويجوز ان يكون لتعدي النقل من الاحكام وهو الاتقان
كالبناء المحكم الموصوف والمعنى انها نظمت نظما رصينا متقنا قوله ثم فصلت
ثم على بابها من التراخي لانها احكمت ثم فصلت بحسب اسباب النزول وقرا
عكرمة والضحاك والجحدري وزيد بن علي وابن كثير في رواية فصلت بفتحتين
خفيفة العين قال ابو البقا والمعنى فرقت كقوله فلما فصل طالوت اي فارق
وفسرها غيره بمعنى فصلت بين الحق والمبطل وهو احسن وجعل الزمخشري
ثم للترتيب في الاخبار لا لترتيب الوقوع في الزمان فقال فان قلت
ما معنى ثم قلت ليس معناها التراخي في الوقت ولكن في الحال كما تقول
هي محكمة احسن الاحكام ثم مفصلة احسن التفصيل وفلان كريم الاصل ثم كريم
الفعل وقرئ ايضا احكمت اياته ثم فصلت باسناد الفعلين الى تا المتكلم
ونصب اياته مفعولا بها اي احكمت انا اياته ثم فصلتها حكى هذه القراة
الزمخشري قوله من لدن يجوز ان يكون صفة ثانية لكتاب وان يكون
خبرا ثانيا عند من يرى جواز ذلك ويجوز ان تكون معمولة لاحد الفعلين المتقدمين
اعني احكمت او فصلت ويكون ذلك من باب التنازع ويكون من اعمال الثاني
اذ لو اعمل الاول لاضمر في الثاني واليه نحا الزمخشري في ان يكون صلة احكمت
وفصلت اي من عنده احكامها وتفصيلها وفيه طباق حسن لان المعنى احكمها
حكيم وفصلها اي شرحها وبينها خبير عالم بكيفيات الامور قال الشيخ لا يريد
الا ان من لدن تتعلق بالفعلين معا من حيث صناعة الاعراب بل يريد ان ذلك
من باب الاعمال فهي متعلقة بهما من حيث المعنى وهو قول ابي البقا ايضا ويجوز
ان يكون مفعولا والعامل فيه فصلت قوله ان لا تعبدوا فيها اوجه
احدها ان تكون ان مخففة من الثقيلة ولا تعبدوا جملة نهي في محل
رفع خبر لان المخففة واسمها على ما تقرر ضمير الامر والشان محذوف
والثاني انها المصدرية الناصبة ووصلت هنا بالنهي ويجوز ان تكون
لا نافية والفعل بعدها منصوب بان نفسها وعلى هذه التقادير فان
اما في محل نصب او رفع او جر فالنصب والجر على ان الاصل بان لا تعبدوا او لان
لا تعبدوا فلما حذف الخافض جرى الخلاف المشهور والعامل اما فصلت
وهو المشهور واما احكمت عند الكوفيين فتكون المسالة من الاعمال

Copyright © King Saud University